

الدّرس الدلالي وقضاياها في تفسير القرطبي

"The semantic lesson and its issues in the "tafsir Al-qurtubi

سيد أحمد محمد عبد الله *

ab.sidahmed14@gmail.com

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – (الجزائر)

تاريخ الارسال: 2020/09/28 تاريخ القبول: 2021/02/13 تاريخ النشر: 2021/03/01

ملخص:

يحمل تفسير الإمام القرطبي بين طياته العديد من المسائل الفقهية والتأويلية وكذا اللغوية، هذه الأخيرة التي اعتمدها القرطبي سبيلا إلى بيان الأحكام القرآنية تارة، وتارة أخرى دليلا على صحة ما يذهب إليه من تأويلات واستنباطات فقهية، تبريرا لمذهبه المالكي.

غير أنّ المراد في هذا المقال هو البحث عن تلك القضايا اللغوية التي نثرها القرطبي في خضم تفسيره للآيات القرآنية، حتى يظهر ذلك التعلّق الشديد بين الظاهرة القرآنية باعتبارها الحامي لظهر اللّغة وبقائها، وباعتبار الأخيرة حاملا لدلالات النصّ القرآني، إذ لا يمكن للمفسّر معارضة اجتهاده لحمولة اللّغة وأعرافها، ومن ثمّ طرق القرطبي باب الألفاظ ومعانيها، وتعدّدها، في ظواهر كالترادف، والتضاد، والمشارك اللفظي جمعها، كانت في صفحات الجامع أشتاتا.

الكلمات المفتاحية: المشارك اللفظي، الترادف، التضاد، التطور الدلالي، تفسير القرطبي.

ABSTRACT:

The interpretation of Imam al-Qurtubi carries among its folds many jurisprudential and hermeneutic issues as well as linguistic ones, the latter adopted by al-Qurtubi as a way to explain the Qur'anic rulings at times, and at other times evidence of the validity of what he goes to in terms of interpretations and jurisprudential deductions, to justify his Maliki school of thought.

However, what is meant in this article is to search for those linguistic issues that Al-Qurtubi raised in the midst of his interpretation of the Qur'anic verses, so that we show that strong attachment between the Qur'anic phenomenon as the protector of the back and survival of the language, and considering the latter as the bearer of the meaning of the Qur'an text, since the interpreter cannot oppose his diligence for the load of language And their customs, and then Al-Qurtubi knocked on the door of expressions and their meanings, and their multiplicity, in phenomena such as synonymy, contradiction, and the common verbal that they collected, were in the pages of "al djamia » a dispersion.

Keywords: Verbal joint, synonymy, contrast, semantic development, tafsir al qurtubi.

1. مقدمة:

إذا كان الإمام القرطبي قد سمّى كتابه: "الجامع لأحكام القرآن"، وأخذ على نفسه شرط إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنّ ذلك يلزم أن يكون كتابه موسوعة تجمع أحكام القرآن ومعانيه، وستة تفصله، ومباحث مختلفة، حتّى يكون جامعا، قائما على الحجة والبرهان.

ولا سبيل إلى ما ذكرنا سوى مباحث اللّغة والقراءات، والأحكام الأصولية، ممّا يدخل في مجال التفسير. والحقّ أنّ الذي يتصفّح "الجامع"، يجد ذلك منتشرًا بين طياته وطريقًا إلى إثبات الدلالات، والانتصار لوجه من وجوهها، وممّا وقعت عليه في تفسيره قضايا فقه اللّغة، والتي اعتمدها طريقًا للاستدلال على صحة استنباطاته الفقهية وآرائه التفسيرية.

2. من قضايا فقه اللّغة في تفسير القرطبي:

1.2 المشترك اللفظي: عرّف ابن فارس المشترك اللفظي بقوله: "أن تكون اللفظة محتمة لمعنيين أو أكثر"⁽¹⁾، وجاء في بيان حدّه عند الأصوليين بأنّه: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللّغة، سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأوّل أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت إحداها من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وهو في اللّغة على الأصحّ.⁽²⁾ وهو ممكن الوقوع"⁽³⁾ وقوله: "وهو في اللّغة على الأصحّ"، إشارة منه إلى اختلاف النّاس فيه، فمنهم من أثبتته عقلا بأنّه لا يمتنع أن يضع واضع اللّغة لفظًا واحدًا على معنيين مختلفين، لأنّ الوضع تابع لغرض الواضع وأثبتوه شرعًا بما وقع في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾⁽⁴⁾؛ فلفظ "عسّس" موضوع للإقبال والإدبار ونفاه قوم بحجة أنّ الألفاظ وضعت للإفهام وبيان المدلول منها، فكيف إذا حملت معنيين واختفت القرائن المرّححة فيختل القصد من الوضع"⁽⁵⁾. ويجيزه الزركشي بقوله: "والمختار جوازه عقلا ووقوعه سمعاً"⁽⁶⁾، وينقل عدم إنكار سيويوه له، كما يعيب عن أنكره ومنع وقوعه.

وقسمه السبكي في جمع الجوامع، فقال بعد أن تناول الترادف: "وعكسه إن كان حقيقة فمشترك، وإلا فحقيقة أو مجاز"، قال الزركشي في تشنيف المسامع: "أنّ المتحد في اللفظ المكثّر المعنى يشتمل على أقسام:

1- إن كان حقيقة فهو مشترك، كالعين: الباصرة والحارية والدينار.

2- إن نقل عنه إلى معنى آخر فهو مجاز: كالأسد الموضوع حقيقة للحيوان المفترس وللشجاعة من باب المجاز، لعلاقة بينهما (القوّة).

3- منقول: بالشرع أو العرف العام أو الخاص.⁽⁷⁾

وينقل فايز الداية تفريق الفارابي بين المنقول والمشترك بقوله: "الفرق بين المنقول والمشترك، أنّ المشترك إنّما وقع الاشتراك منذ أوّل ما وضع من غير أن يكون أحدهما أسبق في الزّمان بذلك الاسم. والمنقول هو الذي سبق به أحدهما في الزّمان، ثمّ لُقّب به الثاني واشترك فيه بينهما بعد ذلك"⁽⁸⁾.

أمّا القرطبي فقد اصطلاح عليه "بالأسماء المشتركة"، و أتى على ذكر بعضها، منها لفظ: " العين" حيث قال: "والعين من الأسماء المشتركة، يقال: عين الماء، وعين الإنسان، وعين الركبة وعين الشمس، والعين: سحابة تقبل من ناحية القبلة، والعين: مطر يدوم خمسًا أو ستًا لا يقلع، وبلد قليل العين، أي: أي قليل النّاس، والعين: الثقب في المزايدة."⁽⁹⁾

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾⁽¹⁰⁾، وقف على لفظ "البلد"، وذكر له مشتركاته من المعاني فعَدَّ ستة: الموضع من الأرض، وأدحية النعام (بيضه)، ومنازل القمر، والصدر، والنقاوة ما بين الحاجبين (بفتح الباء وضمها)، وقال هي من الألفاظ المشتركة⁽¹¹⁾.

ومنه أيضا لفظ: "الزَّرع"، الذي يطلق على فعل الزَّرع، وعلى المزروع (البذر). ولفظ: "الأمّ" الذي يطلق على "الوالدة" لأنها أصل النسل، وعلى "الأرض" لأنها معقلنا وفيها نولد ونُقبَر، ويقال لراية الحرب أمّا، لتقدمها واتباع الجيش لها. ومنه لفظ "وليجة" الذي يعني: دخيلة، والبطانة.

2.2 / الترادف:

يعرّفه السبكي بقوله: "وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف"⁽¹²⁾، فهو الذي تكون فيه الألفاظ كثيرة والمعنى واحد، عكس المشترك اللفظي .

وهو عند السيوطي: "الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد"⁽¹³⁾. وبنفس العبارة نجد الزركشي يعرّفه بها، غير أنه يضع احترازات في قولنا: "المفردة"، إذ يجتزئ فيها بين الاسم والحدّ، فإنهما يدلان على شيء واحد، وليس مترادفين، لأنّ الحدّ مركب، ومنها كذلك قولنا: "باعتبار واحد" المخرج للمتزايلين كالسيف والصارم، فإنّ مدلولهما واحد ولكن باعتبارين .

وهي المسألة التي أشار إليها الأمدي بقوله: "وقد ظنّ بأسماء أهما مترادفة وهي متباينة، وذلك عندما إذا كانت الأسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة كالسيف والصارم، والهندي، أو باعتبار صفته، كالناطق، والفصيح، وليس كذلك"⁽¹⁴⁾. واختلفوا في وقوعه إلى مذاهب، منهم من رأى أنّه واقع مطلقا في اللّغة الواحدة واللّغتين، وفي الشرع كالفرض والواجب، وفي العرف.

ومذهب ثاني، منعه مطلقا، ومنهم ابن فارس في كتابه "فقه اللغة"، والزجاج، والعسكري، واعتبروا أنّ في كلّ لفظة معنى ليس في الأخرى.

والفريق الثالث: قالوا بوقوعه في اللّغة دون الأسماء الشّرعية، واختلفوا في وقوعه في القرآن، وأقرّ بوقوعه الزركشي حين قال: "والصحيح: الوقوع لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾"⁽¹⁵⁾، وفي موضع "أرسلنا"⁽¹⁶⁾ وهو كثير"⁽¹⁷⁾. وأكد وقوعه الأمدي بقوله: "ذهب شدوذ من الناس إلى امتناع وقوع الترادف في اللّغة مصيرا منهم إلى أن الأصل عند تعدّد الأسماء تعدّد المسمّيات، واختصاص كل اسم بمسمى غير مسمى آخر"⁽¹⁸⁾، فوضّفه للمنكرين له بالشدوذ، دلالة على اتفاق الجمهور على وقوعه.

ومن أمثلة الترادف في الجامع للقرطبي، ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾⁽¹⁹⁾، قال القرطبي: "والاسلام في هذا الموضع: الايمان والأعمال جميعا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾"⁽²⁰⁾، ففي هذا دليل لمن قال: إنّ الإيـمان والاسلام شيء واحد وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽²¹⁾.⁽²²⁾

ومنه أن "تاب"، "ناب"، "آب" المعنى واحد وهو: الرجوع، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ﴾ (23).
و"الْفَلَاحُ" و"السَّحُور" استعمال لفظين معنى واحد، وفي الحديث: ﴿حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور﴾ (24).
وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ (25)، "استكبر" من مرادفاتهما "غمص" و"غمط"، والمعنى واحد وهو الاستصغار.

كما ذكر مفردات: "تحرزون، تحبسون، وتحصنون" في تفسيره لقوله تعالى: "تحصنون" من سورة يوسف فقال وكلها بمعنى واحد أي: تدخرون (26). والطَّعْمُ والسَّكْرُ، مفردتين بمعنى الرزق الحسن، قال القرطبي: "فاللفظ مختلف والمعنى واحد" (27) وهذه بعض أمثلة تلقفتها سريعا، من باب الإشارة لا الاستفاضة.

2-3 التّضاد: عرّفه الأصوليون بأنّه: "اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين" (28)، وإن كان الزركشي حدّث عن إهمال الأصوليين له. قال ابن فارس: "ومن سنن العرب في الأسماء أن يسمّوا المتضادين باسم واحد، نحو: "الجون" للأسود، و"الجون" للأبيض" (29)، وهو الذي عبّر عنه بقوله في موضع آخر من الصّاحي بقوله: "ومنه اتفاق اللفظ وتضاد المعنى". (30). وعدّ اللّغويون التّضاد جزءا من مفهوم المشترك، ذلك أنّ المشترك يقع على شيئين ضدّين وعلى مختلفين ضدّين، فما يقع على الضدين كالجون (للأبيض والأسود)، وجلل (للعظيم وللحقير)، وما يقع على مختلفين غير ضدين كالعين.

من أمثله عند الإمام القرطبي: لفظ: "القرء" قال القرطبي: "قال أبو عمرو بن العلاء" من العرب من يسمي الخيض قرءا، ومنهم من يسمي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا". (31). وذكر لفظ "وراء" التي تفيد معنيين متضادين: الأمام، والخلف، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ (32)، قال القرطبي رواية عن الجوهري: "وراء" بمعنى "خلف"، وقد تكون بمعنى قدام، وهي من الأضداد" (33) واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ (34) أي: أمامهم.

أما لفظ: "تهدّد" من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَيَّجِدْ بِهِ نَافِلَةَ لَكَ﴾ (35)، من المجهود قال القرطبي: "وهو من الأضداد، يقال: هجد نام، وهجد سهر على الضدّ". (36)، ومنها أيضا: "رسخ، ورضخ، ورضن، وملها من الأضداد عند ابن فارس، فرسخ بمعنى "ثبت"، ورسخ بمعنى "الغدير" الذي نضب ماؤه. (37)

3- التطور الدلالي للمفردات:

بحث تطور المفردات وانتقال دلالاتها وطرقه المختلفة، والتأصيل لها، شغل العلماء بمختلف توجهاتهم، وفنون تخصصاتهم، فنجده عند اللّغويين، والفقهاء، والأصوليين، وعلماء الكلام والفلاسفة وغيرهم.
فهذا الخوارزمي ينصّ عليه بقوله: "ولم أشتغل بالتفريع المفرد والاشتقاق البارد ولا بإيراد الحجج والشواهد، إذ كان أكثر هذه الأوضاع أسامي وألقابا افتترعت، وألفاظا من كلام العجم أعربت". (38)
ويورد فايز الدّاية ما جاء في "الفروق اللغوية" لأبي الهلال العسكري مصطلحات ذات اتصال مباشر بأوجه التطور الدلالي، ومنها: الاسم العربي، والاسم الشرعي، والأصل اللغوي. (39)

والكلام كثير في كتب القدماء في هذه الظاهرة، مثلما هو الحال عند الرازي (ت: 322هـ) والفارابي (ت: 339هـ)، والغزالي (505هـ)، وابن خلدون (ت: 808هـ)، أما مرادنا في هذا القول أن نخصّصه لعرض بعض المفردات التي طالها التطور الدلالي وأشار إليها القرطبي واهتمّ بتأصيل معانيها.

يقول صاحب أبو جناح: "إنّ أبرز ما يلفت النظر عند قارئه (تفسير القرطبي) اهتمامه الواضح بتأصيل معاني المفردات التي تعرضت في مراحل الاستعمال المتعاقبة إلى سلسلة من التحوّلات والتغيّرات، ابتعدت بها عن أصل الوضع إلى حالات جديدة لا تكاد تتصل في ظاهرها بالدلالة الوضعية الأولى".⁽⁴⁰⁾

ومن أمثلتها نذكر: لفظ "الصلاة" الذي تتبع أصله واستعمالاته للمعاني التي لحقت به، قال القرطبي: "الصلاة أصلها في اللغة الدعاء، مأخوذة من صلّى يصليّ إذا دعا، ومنه قوله عليه السلام: (إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصّل) أي: فليدع... وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴¹⁾ أي: ادع لهم".⁽⁴²⁾، ثمّ يذكر معنى ثانياً مشتقة منه، وهو عرق في وسط الظهر يسمى "الصلاة"، قال القرطبي "فاشتقت الصلاة منه، إمّا لأنّها جاءت ثانية بعد الإيمان فشبهت بالمصلّي من الخيل، وإمّا لأنّ الراعي تتنى صلواه، والصلاة: مغرز الذنب من الفرس"⁽⁴³⁾. وقد تكون بمعنى التالي للسابق، أو الثاني للأول، كما قال علي رضي الله عنه: "سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر، وثلث عمر، وقيل مأخوذة من الزوم، كقوله تعالى: "تصلى ناراً حامية".⁽⁴⁴⁾

ثمّ قال القرطبي: "والصلاة الرّحمة، ومنه {اللهم صلّ على محمد} الحديث، والصلاة العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾⁽⁴⁵⁾ أي: عبادتهم، والصلاة النافلة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾⁽⁴⁶⁾، والصلاة التسييح،... والصلاة: القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾⁽⁴⁷⁾ فهي لفظ مشترك".⁽⁴⁸⁾ والظاهر أن القوم اختلفوا في لفظ "الصلاة" فمنهم من قال بأنّها وضعت للعبادة ابتداءً، وهو ما حكاه القشيري، "إنّ الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة، فإنّ الله تعالى لم يُخل زماناً من شرع، ولم يخل شرعاً من صلاة" قال القرطبي: "فعلى هذا القول لا اشتقاق لها"⁽⁴⁹⁾، وعلى قول الجمهور أنّها منتقلة عن وضعها الابتدائي اللغوي إلى معناها الشرعي. ويقف القرطبي على هذا الرأي بالقبول، ويعده الأصحّ، قائلاً: "لأنّ الشريعة ثبتت بالعربية، والقرآن نزل بلسان عربيّ مبين، ولكنّ العرب تحكّم في الأسماء كالدابة وضعت لكلّ ما يدب، ثمّ خصصها العرف بالبهائم، فكذلك لعرف الشّرّع تحكّم في الأسماء والله اعلم".⁽⁵⁰⁾ في هذا النصّ يشير القرطبي إلى مسألة تخصيص الدلالة، والتي تعدّ من طرق التطوّر الدلالي، وهو ما تسميه الدراسات الحديثة بتقليص الدلالة، يقول عنه فايز الداية: "إلا أنّنا لا نلاحظ غياب الأصل الذي أصابه هذا التخصيص، بل تثبت لدينا حقيقة ذات أهمية كبيرة في دراسة العربية، وهي أنّ عامل الاشتقاق ومرونة الانتقال بين ضروبه تجعل الأصل اللغوي قادراً على الوفاء باحتياجات عدّة عندما تفرّع الفروع متميّزة في أحيان عن منبتها".⁽⁵¹⁾

ومثاله ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁵²⁾، أنّ "الغنيمة في اللّغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي... واعلم أنّ الاتفاق حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى: "غنمتم من شيء" مال الكفّار إذا ظفّر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللّغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عرف الشرع قيّد اللّفظ بهذا النوع، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة، وفيئاً"⁽⁵³⁾. ويشير القرطبي إلى نوع آخر من طرق التطوّر الدلالي، الذي يصطلح عليه في الدراسات الحديثة بالتوسّع، وهو ما يعرف عند الأصوليين، "بالعموم" أو التعميم، ومن أمثله التي وردت بالجامع نذكر لفظ: "العمّة"، الذي يعمّ "العمّة" و"الحالة" توسعاً، قال القرطبي: "لأنّ العمّة اسم لكل أنثى شاركت أبك في أصله أو في أحدهما والحالة كذلك"⁽⁵⁴⁾ وأورد ما هو من باب الاتساع إطلاق لفظ "الكلمة" على الحرف، والمفردة، والخطبة، والقصيدة، والقصة، مجازاً واتساعاً. قال القرطبي: "وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة، فيقولون: قُسن في كلمته كذا، أي: في خطبته، وقال زهير في كلمته كذا، أي: في قصيدته، وقال فلان في كلمته يعني رسالته، فتسمى جملة الكلام كلمة، إذا كانت الكلمة منها، على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه، وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازاً واتساعاً." ⁽⁵⁵⁾

ومن الانتقال الدلالي ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا﴾⁽⁵⁶⁾، قال القرطبي: "الرهبان جمع راهب كركبان وراكب، قال النابغة: لو أنّها عرضت لأشمط راهب *** عبد الإله ضرورة متعبّد"⁽⁵⁷⁾ والضرورة الذي لم يأت النساء كأنه أصرّ على تركهن، وفي الحديث: "لا ضرورة في الإسلام" وهو التبتل. فانتقلت من الدلالة على التبتل إلى معنى إطلاقها على من لم يحجّ، قال القرطبي على لسان العتيبي: "ألم تكن ضرورة فحججت بك، أفتنكر هذا؟" ⁽⁵⁸⁾

ومن واجب الذكر أنّ فايز الدّاية قد تتبّع هذه المفردة وانتقالها الدلالي قائلاً: "وقد روي تطور دلالة (ضرورة) في الحقة السابقة على الإسلام فنقل ابن دريد أنّ أصل (الضرورة) الرجل في الجاهلية كان إذا أحدث حدثاً فيلجأ إلى الحرم لم يهجع،... ثمّ كثر ذلك في كلامهم حتّى جعلوا المتعبّد الذي يجتنب النساء وطيب الطعام (ضرورة وصرورياً)،... تنتقل الدلالة في (ضرورة) إلى مجال آخر... لما جاء الله عزّ وجلّ بالإسلام وأوجب إقامة الحدود بمكّة وغيرها سمي الذي لم يحج (ضرورة)". ⁽⁵⁹⁾

4. تحليل النتائج:

أولاً: لم يخلُ تفسير القرطبي من قضايا اللّغة العربية، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين اللّغة والنص القرآني، إذ هي حاملة لمعانيه، وهو حامٍ لألفاظها ومعانيها. ثانياً: ورد في تفسير القرطبي العديد من قضايا فقه اللّغة، في خضم تفسيره لأيّ القرآن اعتماداً على العرف اللغوي، أو الشرعي للفظ، في محاولة لبيان دلالاته ومراد الله به في كتابه.

ثالثا: من تلك القضايا اللغوية ذات الصلة بحقل المفردات ومعانيها (فقه اللغة، والدلالة)، التي استخرجت بعضها على سبيل التمثيل والتدليل، المشترك اللفظي، والترادف، والتضاد، وما يقع فيها من توسع (تعميم)، أو تحوّل إلى دلالة محدثة (الانتقال) تبعا لتعدّد الاستعمال أو كثرته، أو التعارف عليه.

رابعا: أورد القرطبي هذه الآراء اللغوية في تفسيره بغية استنباط الاحكام الفقهية التعبدية، والاستدلال بها على صحة توجيهاته العقلية (تأويله).

5. خاتمة:

يعدّ كتاب "الجامع لأحكام القرآن" المعروف بتفسير القرطبي، واحدا من أغنى المؤلفات التي تصدرت لبيان الأحكام القرآنية بالاستعانة بما نُقِلَ من سنّة المصطفى عليه السلام، أو بالاحتكام إلى اللّغة ومسائلهما والتي لا تخلو منه. حيث أورد القرطبي ألفاظا عدّة تتبع تطوّرها الدلالي (الانتقال / التوسّع / التخصيص)، وهو الحال في المشترك اللفظي الذي سمّاه بـ "الأسماء المشتركة"، ومن أمثله: لفظ: العين الذي يدلّ على (منع الماء والسحابة)، والبلد الذي يحمل معانٍ منها (الموضع من الأرض، وبيض التّعام)، كما ذكر طريقا آخر لهذا التوسع الدلالي عبر الترادف والتّضاد، ومثال الأول: لفظ (الاسلام، الذي يجمع بين الايمان وباقي الاعمال حينما آخرا، ومثال الثاني: لفظ (وراء: أمام والذي يعني الضد كذلك الذي هو الخلف).

هذه بعض قضايا فقه اللّغة التي يتضمنها الدّرس الدلالي، الذي يجب أن يتنبه إليه الباحثون في حقل التراث، من أجل بعثه وتحقيق نهضة علمية في ميدان اللّغة كما كانت في عهد أولئك الأفاضل. وفي تصوّراتنا أنّ الدّرس الدلالي لدى الإمام القرطبي لا يزال بكرا، وإن وجدناه منتشرًا بين دفتي تفسيره، إلاّ أنّه لم يكن مخصصا ببابه، بل لا يعدوا أن يكون ملامح يُحسُن جمعها وتصنيفها.

6. قائمة المراجع:

* القرآن الكريم برواية ورش.

1. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي اللّغويّ، الصّاحبي في فقه اللّغة العربيّة ومسائلهما، وسنن العرب في كلامها، ت: د/ عمر فاروق الطّباع، دار مكتبة المعارف، بيروت، ط: 02، 1434هـ / 2013م.
2. أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّن من السنّة وآي الفرقان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1967م.
3. بدر الدين بن بهاور بن محمد الزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي، ت: د/عبد الله ربيع عبد الله، ود/سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، ط: 01، 1998م.
4. بدر الدين بن بهاور بن محمد الزركشي الشافعي (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، حرّره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلاميّة، الكويت، ط: 02، 1413هـ / 1992م.
5. جلال الدين عبد الرّحمن السيوطي، المزهري في علوم العربيّة وأنواعها، ت: محمد أحمد جاد المولى، علي البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة.

6. سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424هـ/2003م.
7. صاحب أبو جناح، دراسات في نظرية النحو العربي وتطبيقاتها، دار الفكر، عمان، ط: 01، 1419هـ/1998م.
8. فايز الداية، علم الدلالة العربي، دار الفكر، دمشق، 1985.
9. محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1342هـ.
- 7. الهوامش:**

- ¹: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، ت: د/ عمر فاروق الطباع، دار مكتبة المعارف، بيروت، ط: 02، 1434هـ/2013م، ص: 261.
- ²: بدر الدين بن مجاور بن محمد الزركشي الشافعي (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، حرّره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 02، 1413هـ / 1992م، ج: 02، ص: 122.
- ³: ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المظهر في علوم العربية وأنواعها، ت: محمد أحمد جاد المولى، علي البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج: 01، ص: 369.
- ⁴: سورة التكوير، الآية: 17.
- ⁵: ينظر: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424هـ/2003م، ج: 01، ص: 19-21.
- ⁶: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 01، ص: 123.
- ⁷: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي، ت: د/عبد الله ربيع عبد الله، ود/سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، ط: 01، 1998م، ج: 01، ص: 404.
- ⁸: فايز الداية، علم الدلالة العربي، دار الفكر، دمشق، 1985، ص: 79.
- ⁹: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1967م، ج: 01، ص: 420.
- ¹⁰: سورة الأعراف، الآية: 57.
- ¹¹: ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 07، ص: 230.
- ¹²: بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي، ج: 01، ص: 403.
- ¹³: السيوطي، المظهر، ج: 01/ ص: 402.
- ¹⁴: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 01، ص: 23.
- ¹⁵: سورة التّحل، الآية: 36.
- ¹⁶: سورة الصافات، الآية: 72.
- ¹⁷: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 01، ص: 108.
- ¹⁸: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 01، ص: 22.
- ¹⁹: سورة البقرة، الآية: 128.
- ²⁰: سورة آل عمران، الآية: 19.
- ²¹: سورة الذاريات، الآيتان: 35-36.
- ²²: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 02، ص: 126.
- ²³: سورة الرّوم، الآية: 31.
- ²⁴: الحديث، أخرجه أبو داوود.

- 25: سورة البقرة، الآية: 34.
- 26: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 09، ص: 204.
- 27: المصدر نفسه، ج: 10، ص: 129.
- 28: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 02، ص: 149.
- 29: أبو الحسن أحمد بن فارس، الصحاحي، ص: 99.
- 30: المرجع نفسه، ص: 207.
- 31: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 03، ص: 113.
- 32: سورة البقرة، الآية: 91.
- 33: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 02، ص: 29.
- 34: سورة الكهف، الآية: 79.
- 35: سورة الاسراء، الآية 79.
- 36: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 10، ص: 307.
- 37: المصدر نفسه، ج: 04، ص: 19.
- 38: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1342هـ، ص: 04.
- 39: فايز الدّاية، علم الدلالة العربي، ص: 277-278.
- 40: صاحب أبو جناح، دراسات في نظرية النحو العربي وتطبيقاتها، دار الفكر، عمان، ط: 01، 1419هـ / 1998م، ص: 338.
- 41: سورة التوبة، الآية: 103.
- 42: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 01، ص: 168.
- 43: المصدر نفسه، ص: 168.
- 44: سورة الغاشية، الآية: 02.
- 45: سورة الأنفال، الآية: 35.
- 46: سورة طه، الآية: 132.
- 47: سورة الاسراء، الآية: 110.
- 48: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 01، ص: 169.
- 49: المصدر نفسه، ص: 169.
- 50: المصدر نفسه، ص: 170.
- 51: فايز الدّاية، علم الدلالة العربي، ص: 311.
- 52: سورة الأنفال، الآية: 41.
- 53: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 08، ص: 01.
- 54: المصدر نفسه، ج: 05، ص: 124.
- 55: المصدر نفسه، ج: 01، ص: 67.
- 56: سورة المائدة، الآية: 82.
- 57: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 06، ص: 258.
- 58: المصدر نفسه، ج: 17، ص: 159.
- 59: فايز الدّاية، علم الدلالة العربي، ص: 316.